

1. فصل 59 ثالثا فيما يلي نصه:

الفصل 59 ثالثا - يستوجب على المؤسسات التي تسدي خدمات الاستهلاك على عين المكان اعتماد "جهاز تسجيل العمليات" وذلك بالنسبة إلى كل معاملاته مع الحرفاء. وتضبط الطرق العملية لاعتماد الجهاز المذكور بمقتضى أمر حكومي.

تطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من غرة جوان 2016

2. تضاف إلى الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مطة فيما يلي نصها:
كل شخص لم يحترم أحكام الفصل 59 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تولى إدخال تعديلات على جهاز تسجيل العمليات أو إتلاف المعطيات المضمّنة به أو تزويرها.